متى امكن اعتبار اللفظ لما في جامع البزازي والاصل اللفظ ان امكن والا فالغرض ثم الايمان
مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي ولا على الاستعمال
القراني كما نقل عن مالك ولا على النية مطلقا كما نقل عن احمد قال في النهر والمراد عرف
الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصد غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر فيه عرف اهلها او لم
يكن اعتبر فيه عرف غيرهم وفي المشترك تعتبر اللغة على انها العرف انتهى وفي الفتح الايمان
مبنية على العرف اذا لم تكن نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتبارها
ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر الخ في فروق المحبوبي قال عبده حران بعته
بعشرة فباعه بتسعة لا يحنث وكذا بالزيادة على العشرة ولو حلف لا يشتري بتسعة
فاشترى بعشرة يحنث وكذا لو اشتراه باحد عشر اعتبر المقصد من احدهما واللفظ
من الاخر والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما اثبته البيع بعشرة اما الشراء بعشرة
يثبت ما يثبته الشراء بتسعة فاشتراه باحد عشر حنث قيل لان غرض الحالف عدم
الشراء بالعشرة لكونها اكثر من ثمنه فازاد عليها بالطريق الاولى قيل ويرد عليه انه يهدم
قاعدتكم اذ لو كان العبرة باللفظ لم يحنث بالشراء باحد عشر لاختلاف اللفظين انتهى
وفيه تامل وتمامه في تلخيص الجامع قال في شرحه تلخيص الجامع رجلان تساوما ثوبا
فحلف المشتري انه لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه
بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه
الدار فدخلها ودخل دارا اخرى ولو ان الحالف البائع لا يبيعه بعشرة فباعه
باحد عشر لم يحنث لحصول شرط بره لان غرضه الزيادة وقد وجدها وكذا لو
اطلق يعني كرر لفظ الطلاق ولم ينو الاستئناف ولا التاكيد يقع الكل قضاء لانه
يجعل تاسيسا لا تاكيدا لانه خير من التاكيد كما سياتي فان نوى مع مئتين
فثلاث دخل بها او لا لانه يحتمل كلامه قوله انت طالق ثلاثا وفيه لا فرق في المدخول
بها وغيرها وان نوى وثنتين فثلاث الخ فانه اذا جعلت اداة الظرف بمعنى
واو العطف اقتضى العطف انسحاب الطلاق لضرورة التشريك الذي يقتضيه
حرف العطف فكان بمنزلة قوله انت طالق واحدة وانت طالق ثنتين وفي مثله لا يقع
الثلاث الا على المدخول بها كما اذا نوى الظرف او اطلق سواء كان مدخولا بها او لا

قوله

قوله وكذا في الاقراري في قوله علي درهم في درهمين ان قصد مع درهمين فثلاث وان
قصد الضرب او الظرف فواحد كذا قيل وفيه قصور في البيان اذ بقي ما لو قصد
درهمين فانه يلزمه ثلاث وان عنى به التحريم لا غير اي كما اذا قال لهذا الثوب
مثلا علي حرام وقد جعلوه يمينا حتى اذا لبسه لزمته كفارة اليمين وبه يظهر ترجح
قول ابي يوسف لان حاصل تحريم الزوجة تحريم قربانها فيكون ايلاء كانه قال والله لا
اقربك وان قصد التلاوة كره اقول قد ذكر المص في القاعدة الاولى ان المامور
اذا قرا الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يجزم ويفهم منه انه لو قراها بنية التلاوة
يجزم وبه صرح في الولوالجية كما قدمناه وهو مخالف لما ذكره هنا ويمكن التوفيق بان يراد
بالحرمة هناك كراهة التحريم فانهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة التحريم
عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد
للعطاس لم تصح اقول في ذباح فروق المحبوبي ما يخالفه وعبارته لو قال الحمد لله
لعطاسه وذبح لا يحل والخطيب اذا عطس وقال الحمد لله جاز له الاقتصار عليه
والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فاما عند الجمعة الواجب مجرد الذكر قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وقد وجد فلهذا جاز تكميل في النيابة في النية الخ اقول فيما انه لم يذكر عقب
هذه الترجمة شيا تكون النية فيه بطريق النيابة وحق كان الصواب في الترجمة
ان يقال تكميل في عدم جريان النيابة في النية اللهم الا ان يقال اراد في النيابة في النية
وجودا وعدما وقد ذكر الشافعية انه لا يجوز التوكيل في النية اذا قرنت بالفعل
كتفرقة الزكاة وذبح الاضحية فانه يجوز ان يوكل من يذبح وينوي ولو نذر صوم
الدهر وافطر يوما بلا عذر ويقدر عليه قضاؤه جاز له ان يوكل من يصوم عنه
ذكر ذلك الزركشي في قواعده وفرع على ذلك من الفقه الخ قيل هذا التفريع
الظاهر انه من المص وهو غريب فان الذي شرط قصد الصادر منه الكلام فلم يسم
كلام النائم الصادر منه كلاما بعضهم فاين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم انتهى
ولم ار الان حكما اذا كلمه مغمى عليه قيل مقتضى اشتراط القصد في الكلام
ان لا يحنث لانه اقول هذا القايل فهم ان قوله مغمى عليه حال من الفاعل فقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)